

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٨

شأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمع الدولي لعام آخر ١٩٧١ ينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرار:

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمع الدولي لعام آخر ينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بروتوكولات عام ١٩٧٨

لتجديد الرابع لاتفاقية القمع واتفاقية المعاونة الغذائية المكونتان لاتفاق القمع الدولي لعام ١٩٧١

ديبلوماسية

لأن المؤتمر من أجل وضع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٨ للتجديد الرابع للعمل بالاتفاقات التي تكون اتفاق القمع الدولي لعام ١٩٧١.

إذ يأخذ بين الاعتبار أن اتفاق القمع الدولي لعام ١٩٤٩ قد تم تعديله أو تجديده أو مد العمل به في عام ١٩٥٣، ١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٥٦، ١٩٦٢، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، وإذ يضع في الحسبان أن اتفاق القمع الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثقتين قانونيتين مستقلتين هما اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١، واتفاقية المعاونة الغذائية لعام ١٩٧١، اللتان تم تجديدهما بمدة أخرى بروتوكول عام ١٩٧٦ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٨،

قد وضع نصوص بروتوكولات التجديد الرابع لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والتجديد الرابع لاتفاقية المعاونة الغذائية لعام ١٩٧١

بروتوكول عام ١٩٧٨

للتجديد الرابع لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تأخذ بين الاعتبار أن اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية") المتبقية من اتفاق القمع الدولي لعام ١٩٧١، والتي سبق تجديدها لفترة أخرى ببروتوكول في عام ١٩٧٦، ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٨،

افتقت على الآتي :

(مادة ١)

تجديد ، وانتهاء ، ونهاية العمل بالاتفاقية

طبقاً لنصوص المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق دولي جديد يعطي القمع قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٩ فإن هذا البروتوكول يظل سارياً فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

(مادة ٢)

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

تعتبر النصوص التالية من الاتفاقية غير سارية اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ :

(أ) الفقرة الرابعة من المادة (١٩).

(ب) المواد من (٢٢) إلى آخر المادة (٢٦).

(ج) الفقرة الأولى من المادة (٢٧).

(د) المواد من ٢٩ إلى آخر المادة (٣١).

(مادة ٣)

تعريف

تفسر آية إشارة في هذا البروتوكول إلى "حكومة" أو "حكومات" على أنها تتضمن الإشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (المشار إليها فيما بعد "المجموعة") وعليه ، فإن آية إشارة في هذا البروتوكول "للتوقيع" ، أو "إيداع وثائق التصديق" ، أو "القبول أو الموافقة" ، أو "الإبرام أو الانضمام" أو الإعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة "من جانب حكومة" ، سوف تفسر في حالة المجموعة ، بأنها تتضمن توقيع السلطة المختصة أو إعلانها تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وإيداع الوثيقة المطلوبة وذلك طبقاً لإجراءات الإيداع التنظيمية الخاصة بالمجموعة واللزمة لإبرام اتفاق دولي .

(ب) بعد ٢٣ يونيو ١٩٧٨ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة ، في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للشروط التي يراها المجلس مناسبة هل لا يقل عدد أصوات الأعضاء المصدرين المترغبين عن التلثين وعد أصوات الأعضاء المستوردين المترغبين عن التلثين .

٢ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - العضو الذي انضم إلى الاتفاقية طبقاً للشروط التي وضعها المجلس أو انضم إلى هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة يعتبر أنه مدرج في الملحق المناسب حينما تم الإشارة إلى الأعضاء المدرجون في الملحق (أ) ، (ب) من الاتفاقية ، وذلك من أجل أعمال الاتفاقية والبروتوكول .

(مادة ٨)

التطبيق المؤقت

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع إعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما يمكن لأية حكومة أخرى مستوفية لشروط التوقيع على البروتوكول أو يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها إليه أن تودع إعلاناً بتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . وأية حكومة تودع مثل هذا الإعلان تفوم بتطبيق بروتوكول بصفة مؤقتة وتقترب طرفاً مؤقتاً فيه .

(مادة ٩)

السريان

١ - يسرى هذا البروتوكول بين تلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول ، أو الموافقة ، أو الإبرام أو الإنضمام إليه ، أو تكون قد أودعت إعلاناً بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقاً للمواد ٦، ٧، ٨، ٩ من هذا البروتوكول حتى ٢٣ يونيو ١٩٧٨ على النحو التالي :

(أ) في ٢٤ يونيو ١٩٧٨ فيما يتعلق بكلفة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد من (٣) إلى نهاية المادة (٩) والمادة (٢١) ،

(ب) في أول يوليو ١٩٧٨ فيما يتعلق بالمواد من ٣ إلى نهاية المادة (٩) والمادة (٢١) من الاتفاقية ،

(مادة ٤)

التمويل

يحدد المجلس الاشتراك الأولى لأى عضو من الأعضاء مصدر أو مستورد منضم إلى هذا البروتوكول طبقاً للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧) منه ، على أساس الأصوات الموزعة عليه والفتره الباقية من العام الحصوى الجارى ، ولا تدخل أية تعديلات على التقديرات التي تمت على الأعضاء المصدرين والمستوردين الآخرين عن العام الحصوى الجارى .

(مادة ٥)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فواشجتون من ٢٦ أبريل حتى نهاية يوم ١٧ مايو ١٩٧٨ لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تم تجديدها مرة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٦ ، أو الحكومات التي تعتبر أطراً فاً مؤقتة في ٢٣ مارس ١٩٧٨ في الاتفاقية التي تم تجديدها لفترة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٦ ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (أ) أو الملحق (ب) من الاتفاقية .

(مادة ٦)

التصديق ، القبول ، الموافقة أو الإبرام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول ، أو الموافقة أو الإبرام من كل حكومة موقعة عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية والتنظيمية . وتدفع وثائق التصديق عليه ، أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه ، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ٢٣ يونيو ١٩٧٨ ، باستثناء ما قد يسمع به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأى حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تقم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو إبرامه حتى ذلك التاريخ .

(مادة ٧)

الإنضمام

١ - يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول :

(أ) حتى ٢٣ يونيو ١٩٧٨ بالنسبة لحكومة أى عضو يكون إسمه في ذلك مدرجًا في الملحق (أ) أو (ب) للاتفاقية ، باستثناء ما قد يسمع به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل لأى حكومة لم تودع وثيقتها حتى ذلك التاريخ .

(مادة ١٢)

الربط بين الديباجة والبروتوكول

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات عام ١٩٧٨ الخاصة بالتجديد الرابع لاتفاقية القمع الدوليّة لعام ١٩٧١

وإثباتاً لما تقدم ، وقع على هذا البروتوكول المفوضون الواردات إمضاءاتهم أدناه ، وذلك بموجب السلطة المخولة لهم من حكوماتهم أو سلطاتهم المعنية وفي التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

وتحرص نصوص هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية الجمجمة هي الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية ، وتودع النسخ الأصلية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخاً معتمدة منها إلى كل طرف موقع ومنضم إلى هذا البروتوكول وإلى السكريتير التنفيذي للجلس .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمع الدوليّة لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٤ ١٩٧٩/٦/٣٠ ، وعمل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول يوليه ١٩٧٨ ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمع الدوليّة لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٤ ١٩٧٩/٦/٣٠ ، وي العمل به اعتباراً من ٤ ١٩٧٨/٧/٨

تحرا في ١٩ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٤ يوليه ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

إذا ما تم إيداع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام أو الإبرام أو إعلانات بالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ٢٣ يونيو ١٩٧٨ من قبل الحكومات التي تمثل الأعضاء المصوّرين والتي تحوز على الأقل على ٦٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (أ) والحكومات التي تمثل الأعضاء المستوردين والتي تحوز على الأقل على ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (ب) ، أو الدول التي كان يمكن أن تحوز مثل هذه الأصوات على التوالي إذا ما كانت أطرافاً الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يسرى هذا البروتوكول بالنسبة لأية حكومة تود عونية التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه بعد ٢٣ يونيو ١٩٧٨ طبقاً للنصوص المتعلقة بها في هذا البروتوكول ، في تاريخ الإيداع مع عدم سريان أي جزء منه بالنسبة لأى من هذه الحكومات إلى أن يسرى هذا الجزء بالنسبة للحكومات الأخرى طبقاً للفقرة الأولى أو الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - إذا لم ي عمل بهذا البروتوكول طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، فإن الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه أو أودعت إعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه أو أودعت إعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة .

(مادة ١٠)

إخطار من الحكومة المودعة لديها الوثائق

تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودعة لديها جميع الحكومات الموقعة والمنضمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو انضمام إلى هذا البروتوكول ، وأيضاً عن كل إخطار أو إشعار يصلها طبقاً للسادة (٢٧) من الاتفاقية أو أي إعلان أو إخطار تقوم باستلامه طبقاً للسادة (٢٨) من الاتفاقية .

مادة (١١)

النسخة المعتمدة من البروتوكول

ترسل حكومة الإيداع باسرع ما يمكنها نسخة معتمدة من هذا البروتوكول بعد بدء العمل به بصفة نهائية باللغات الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية إلى السكريتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للسادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة - كما تقوم كذلك بتبيّنه بأية تعديلات على هذا البروتوكول .